

WIPO/GRTKF/IC/20/INF/14

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 12 ديسمبر 2011

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة العشرون

جنيف، من 14 إلى 22 فبراير 2012

تقرير عن تنفيذ أنشطة المجموعة ج (خيارات بشأن الشروط المتفق عليها للتقاسم العادل والمنصف للمنافع)¹

وثيقة من إعداد الأمانة

1. التمسّت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة")، في دورتها التاسعة عشرة المنعقدة من 18 إلى 22 يوليو 2011، وبالإشارة إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/7 ("خيارات العمل في المستقبل بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية")، من الأمانة إتمام الأنشطة المشار إليها في المجموعة ج ("خيارات بشأن الشروط المتفق عليها للتقاسم العادل والمنصف للمنافع")، وتحديثها بصفة منتظمة وفق الحاجة وتزويد اللجنة بمعلومات بشأنها في كل دورة.¹

2. وعملاً بالقرار المذكور أعلاه، يحتوي مرفق هذه الوثيقة على تقرير بشأن تنفيذ أنشطة المجموعة ج.

3. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بمضمون هذه الوثيقة ومرفقها.

[يلي ذلك المرفق]

1. تذكر هذه الوثيقة بكل خيار من الخيارات الواردة في المجموعة ج (خيارات حول قضايا الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن تقاسم المنافع المصنف والعاقل)، وتقدم معلومات أساسية عنها وتصف الأنشطة التي اضطلعت الأمانة بها حتى الآن في هذا الصدد.

ج.1 قاعدة بيانات شبكية بشأن أحكام الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ وتقسام المنافع

النظر في خيارات لتوسيع استخدام قاعدة البيانات الشبكية بشأن أحكام الملكية الفكرية وتوسيع نطاقها وتوافرها في إطار شروط متفق عليها للنفاذ والتقسام المنصف للمنافع. ويمكن أن ينشر مضمون قاعدة البيانات الشبكية بأشكال إضافية أيسر منلا على أقراص مدمجة مثلاً بما يسمح بتوافرها على نطاق أوسع وتيسير استخدامها من قبل جميع أصحاب المصالح المعنيين.

2. أعربت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة")، في دورتها الأولى (أبريل 2001)، عن تأييدها لوضع "ممارسات تعاقدية ومبادئ توجيهية ونود نموذجية للملكية الفكرية للاتفاقات التعاقدية المتعلقة بالنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقسام المنافع الناجمة عن ذلك، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لأصحاب المصالح المختلفين واحتياجاتهم وللموارد الوراثية المختلفة ووسائل نقلها المختلفة في القطاعات المختلفة في السياسات العامة الخاصة بالموارد الوراثية."¹

3. ونظرت اللجنة في دورتها الثانية (ديسمبر 2001) في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3 ("المبادئ التنفيذية لبنود الملكية الفكرية الواردة في الاتفاقات التعاقدية بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقسام المنافع") بالاستناد إلى الاتفاقات التعاقدية الفعلية.² واقترحت الوثيقة أن تضطلع أمانة الويبو بإجراء استقصاء منتظم عن الاتفاقات التعاقدية الفعلية، وقد يشمل ذلك إرسال استبيان إلى الأعضاء في اللجنة وغيرهم من أصحاب المصالح، حسب الحاجة.³ واقترح أحد الوفود أن تجمع نتائج ذلك الاستبيان في قاعدة بيانات إلكترونية للشروط التعاقدية للملكية الفكرية للنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقسام المنافع الناجمة عن ذلك،⁴ تعرض معلومات عن السياق القانوني الذي تم من خلاله تنفيذ الشروط التعاقدية للملكية الفكرية.⁵ كما اقترح ربط قاعدة البيانات بآلية تبادل المعلومات المتبعة في اتفاقية التنوع البيولوجي لتعظيم الاستفادة من هذه الأداة والنفاذ إليها والتي يمكن أيضاً أن تكون لها فوائد في مجال بناء القدرة.⁶ وأيد عدد من الوفود هذا الاقتراح.⁷ وهكذا تم الاتفاق

¹ انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/13 ("التقرير")، الفقرة 128، والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/3 ("المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور: عرض عام") الفقرات من 35 إلى 41، المهمة ألف 1، البند 1.5 من جدول الأعمال.

² انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3 ("المبادئ التنفيذية لبنود الملكية الفكرية الواردة في الاتفاقات التعاقدية بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقسام المنافع")، وترد في المرفق الثاني قائمة بجميع الاتفاقات التعاقدية البالغ عددها 16 اتفاقاً والمشار إليها في هذه الوثيقة.

³ انظر الفقرة 133 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3 ("المبادئ التنفيذية لبنود الملكية الفكرية الواردة في الاتفاقات التعاقدية للنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقسام المنافع").

⁴ انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/12 ("اقتراح بتجميع الشروط التعاقدية للنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقسام المنافع") والفقرة 68 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16 ("التقرير").

⁵ انظر الفقرة 68 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16 ("التقرير").

⁶ انظر الفقرة 6 في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/12 ("اقتراح بتجميع الشروط التعاقدية للنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقسام المنافع")، والفقرة 68 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16 ("التقرير").

⁷ انظر الفقرات 71 و73 و74 و75 و76 و77 و83 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/12 ("اقتراح بتجميع الشروط التعاقدية للنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقسام المنافع").

على أن "تضطلع الأمانة أولاً بتحضير البنية التي يمكن بناء عليها إعداد قاعدة البيانات الإلكترونية المقترحة وتقديمها إلى اللجنة لمناقشتها في دورتها التالية. ولن تبدأ الأمانة في جمع وتنظيم البيانات اللازمة إلا بعد اعتماد هذه البنية."⁸

4. ودعت اللجنة في دورتها الثالثة (يونيو 2002) أعضاءها إلى التعليق على بنية قاعدة البيانات الإلكترونية التي اقترحتها الأمانة (الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/3/3 و WIPO/GRTKF/IC/3/4). وأعربت عن تأييدها الشديد لهذه البنية ولتعميم الاستبيان على حد سواء.⁹ وقررت بناء على ذلك إنشاء قاعدة بيانات الممارسات التعاقدية الخاصة بالملكية الفكرية والنفوذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع.

5. وعقب صدور ذلك القرار، عممت الأمانة استبياناً على الدول الأعضاء وطائفة كبيرة من أصحاب المصالح لجمع المعلومات عن العقود والتراخيص المعنية. وأنشأت الأمانة قاعدة بيانات تجريبية، شملت الردود على الاستبيان.¹⁰

6. وفي الدورة الرابعة (ديسمبر 2002)، رفعت الأمانة تقريراً عن الاستبيان وعن إنشاء قاعدة البيانات (WIPO/GRTKF/IC/4/10). ووافقت اللجنة على "التمديد المقترح للمهلة التي يمكن خلالها تعميم الاستبيان (WIPO/GRTKF/IC/Q.2) والرد عليه، ووافقت على مواصلة تطوير قواعد بيانات العقود بوصفها مورداً متاحاً دائماً ومجاناً للعقود المتعلقة بالملكية الفكرية والنفوذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع."¹¹

7. وفي الدورة الخامسة (يوليو 2003)، رفعت الأمانة تقريراً عن تحديث قاعدة بيانات العقود إلى صيغة أكثر عملية وأشمل (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/9). ودعت الدول الأعضاء إلى الموافقة على الاحتفاظ بقاعدة بيانات العقود وتحديثها بوصفها مورداً متاحاً دائماً ومجاناً للعقود المتعلقة بالملكية الفكرية وجوانب النفوذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع، كما دعتها إلى التشجيع على المساهمة في قاعدة البيانات بعقود تستند إلى خبرات عملية أوسع نطاقاً.¹² وأحاطت اللجنة علماً بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/9 وأرجأت مناقشتها إلى وقت لاحق.¹³

8. وفيما يتعلق بالدورة الثامنة (يونيو 2005)، أعدت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/9 لتوفر معلومات عامة عن الأنشطة السابقة للجنة فيما يتعلق بالموارد الوراثية والملكية الفكرية، والعمل في المنتديات ذات الصلة. وغطت الوثيقة "المجموعات الثلاث للمسائل الموضوعية التي تم تحديدها أثناء تنفيذ هذا العمل، أي المسائل التقنية المتعلقة (أ) بالحماية الدفاعية للموارد الوراثية؛ (ب) شروط الكشف في طلبات البراءات بالنسبة إلى المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية المستخدمة في الاختراع المطالب به؛ (ج) بالمسائل المتعلقة بالملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها للتقاسم المنصف والعاقل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية."¹⁴ وتشمل هذه الوثيقة أيضاً خيارات مختلفة لأنشطة محتملة يمكن أن تعالج جزئياً المسائل الموضوعية المذكورة أعلاه. ويجري نص الخيار ج.1 على النحو التالي: "ويمكن أن ينشر مضمون قاعدة البيانات الشبكية بأشكال إضافية أيسر منالاً على أقرص مدججة مثلاً بما يسمح بتوافرها على نطاق أوسع وتيسير استخدامها من قبل جميع أصحاب المصالح المعنيين."¹⁵

⁸ انظر الفقرة 102 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16 (التقرير).

⁹ انظر الفقرات من 59 إلى 61 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/17 (التقرير).

¹⁰ انظر الفقرة 1 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/10 (تقرير عن قاعدة البيانات الإلكترونية للممارسات التعاقدية والبند المتعلقة بالملكية الفكرية والنفوذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع).

¹¹ انظر الفقرة 166 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/15 (التقرير).

¹² انظر الفقرة 57 "2" في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/9 (الممارسات التعاقدية والبند المتعلقة بالملكية الفكرية والنفوذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع).

¹³ انظر الفقرة 121 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/15 (التقرير).

¹⁴ انظر الفقرة 2 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/9 (عرض عام لعمل اللجنة المعنية بالموارد الوراثية).

¹⁵ انظر الفقرة 51 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/9 (عرض عام لعمل اللجنة المعنية بالموارد الوراثية).

9. وطلبت اللجنة في دورتها العاشرة (نوفمبر 2006) من الأمانة إعداد وثيقة للنظر فيها في دورتها الحادية عشرة (يوليو 2007) تحدد خيارات مواصلة العمل أو الاضطلاع بعمل إضافي، بما في ذلك العمل في مجال الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية في عقود النفاذ وتقاسم المنافع.¹⁶
10. وحددت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8(a) ("الموارد الوراثية: قائمة بالخيارات") خيارات مواصلة العمل أو الاضطلاع بعمل إضافي في مجال الملكية الفكرية والموارد الوراثية. ويجري نص الخيار الثامن في الصفحات الاستهلاكية للوثيقة على النحو التالي: "النظر في خيارات لتوسيع استخدام قواعد البيانات الشبكية بشأن أحكام الملكية الفكرية وتوسيع نطاقها وتوافرها في إطار شروط متفق عليها للنفاذ والتقاسم المنصف للمنافع"، كما يجري نص الخيار ج-1 في مرفق الوثيقة، تحت عنوان "خيارات للأنشطة الممكنة فيما يتعلق بالشروط المتفق عليها بشأن تقاسم المنافع المصنف والعاقل"، على النحو التالي: "يمكن أن ينشر مضمون قاعدة البيانات الشبكية بأشكال إضافية أيسر منالا على أقراص مدمجة مثلا بما يسمح بتوافرها على نطاق أوسع وتيسير استخدامها من قبل جميع أصحاب المصالح المعنيين".¹⁷ وناقشت الدول الأعضاء هذه الخيارات في الدورة الحادية عشرة للجنة.¹⁸
11. وصدرت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8(a) كوثيقة WIPO/GRTKF/IC/12/8(a) ووثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/8(a) في دورتي اللجنة الثانية عشرة (فبراير 2008) والثالثة عشرة (أكتوبر 2008). وناقشت الدول الأعضاء هذه الخيارات في الدورة الثانية عشرة للجنة.¹⁹
12. وتم إعداد ونشر صيغة منقحة للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8(a) كوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6.²⁰ وفي مرفق هذه الوثيقة، يجري نص الخيار ج.1 على النحو التالي: [قاعدة بيانات شبكية بشأن أحكام الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ وتقاسم المنافع] "النظر في خيارات لتوسيع استخدام قاعدة البيانات الشبكية بشأن أحكام الملكية الفكرية وتوسيع نطاقها وتوافرها في إطار شروط متفق عليها للنفاذ والتقاسم المنصف للمنافع. ويمكن أن ينشر مضمون قاعدة البيانات الشبكية بأشكال إضافية أيسر منالا على أقراص مدمجة مثلا بما يسمح بتوافرها على نطاق أوسع وتيسير استخدامها من قبل جميع أصحاب المصالح المعنيين".
13. وفي الدورة السادسة عشرة (مايو 2010) للجنة، أوصى أحد الوفود بأن تضطلع الأمانة بتحديث قاعدة البيانات الشبكية لأحكام الملكية الفكرية والشروط المتفق عليها للنفاذ وتقاسم المنافع.²¹ وبعد تبادل وجهات النظر²²، طلبت اللجنة من الأمانة "تحديث قاعدة بيانات اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع ذات الصلة بالتنوع البيولوجي المنشورة في الوقت الراهن إلكترونياً على موقع الويبو على الإنترنت ورفع تقرير، في وثيقة إعلامية، عن هذا التحديث إلى اللجنة في دورتها التالية."²³
14. وعملاً بهذا القرار، أعدت الأمانة الاستبيان WIPO/GRTKF/IC/Q.6 ("استبيان عن الممارسات التعاقدية والبند المتعلقة بالملكية الفكرية والنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع")، تيسيراً لتحديث قاعدة البيانات المذكورة. ولم

¹⁶ انظر الفقرة 255 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/10/7 Prov.2 (التقرير).

¹⁷ انظر الفقرة 3 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8(A) (الموارد الوراثية: قائمة بالخيارات).

¹⁸ انظر الفقرات 513 و520 و522 و539 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/15 (التقرير).

¹⁹ انظر الفقرتين 231 و237 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/12/9.

²⁰ تم إعداد ونشر صيغة منقحة للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8(a) كوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6 Prov. بتاريخ 22 يناير 2010،

ودعي المشاركون في اللجنة إلى تقديم تعليقاتهم الكتابية على هذه الصيغة المنقحة قبل 28 فبراير 2010. والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6 هي الصيغة المنقحة لوثيقة العمل WIPO/GRTKF/IC/16/6 Prov. التي تتضمن التعليقات الكتابية المتلقاة أثناء عملية التعليق الكتابي التي جرت بين الدورات بناء على الدعوة المذكورة أعلاه.

²¹ انظر الفقرة 227 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/8 Prov. 2 (مشروع التقرير).

²² انظر الفقرات 232 و234 و235 و242 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/8 Prov. 2 (مشروع التقرير).

²³ انظر الفقرة 253 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/8 Prov. 2 (مشروع التقرير).

تدخل فيه تعديلات موضوعية على بنية الاستبيان WIPO/GRTKF/IC/Q.2 ومحتواه، بل انصب تركيزه خاصة على البنود والأحكام الواردة في العقود المتعلقة بالملكية الفكرية.²⁴

15. وكما ورد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/11 ("مذكرة عن تحديث قاعدة بيانات الويبو الإلكترونية بشأن اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي")، فقد استخدمت المعلومات الواردة في تحديث قاعدة بيانات الويبو الحالية، وهي متاحة في الوقت الراهن على موقع الويبو الإلكتروني وفيها رابط إلى موقع آلية تبادل المعلومات في اتفاقية التنوع البيولوجي. وساهمت تلك المعلومات كذلك في توفير الخبرة العملية وتقديم عينات من البنود في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12 ("الموارد الوراثية: مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاذ والتقاسم العادل للمنافع: صيغة محدّثة")، على النحو الذي طلبته كذلك اللجنة في دورتها السادسة عشرة. ولا يزال الاستبيان متاحاً لتقديم المزيد من الردود على الموقع التالي: <http://www.wipo.int/tk/en/databases/contracts/index.html>.²⁵ وناقشت الدول الأعضاء هذا الخيار في اجتماع الفريق العامل الثالث ما بين الدورات (فبراير 2011)، ودورتي اللجنة الثامنة عشرة (مايو 2011) والتاسعة عشرة (يوليو 2011).²⁶

ج.2 مشروع مبادئ توجيهية للممارسات التعاقدية

النظر في خيارات لمشاورات أصحاب المصالح حول مشروع المبادئ التوجيهية ومواصلة تطويرها بشأن الممارسات التعاقدية الواردة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9 وصيغتها المحدثة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/INF/12، بالاستناد إلى المعلومات الإضافية المتاحة والمدرجة في قاعدة البيانات الشبكية.

16. اقترح في الدورة الأولى للجنة (أبريل 2001) أن اللجنة الحكومية الدولية "قد ترغب، بغية تقديم مساهمة عملية للملكية الفكرية في هذه العمليات والمنتديات، في النظر في وضع 'ممارسات تعاقدية توجيهية' ومبادئ توجيهية وبنود نموذجية للملكية الفكرية للاتفاقات التعاقدية المتعلقة بالنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لأصحاب المصالح المختلفين واحتياجاتهم وللموارد الوراثية المختلفة وعمليات نقلها المختلفة في القطاعات المختلفة في السياسات العامة الخاصة بالموارد الوراثية."²⁷ ولقي هذا تأييداً وأولت بعض الوفود هذا الاقتراح الأولوية الكبرى.²⁸

17. وحددت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3 ("المبادئ التنفيذية لبنود الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع") مجموعة من مشاريع المبادئ لوضع البنود التوجيهية وقدمتها للنظر فيها.²⁹

²⁴ انظر الفقرة 14 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/11 (مذكرة عن تحديث قاعدة بيانات الويبو الإلكترونية بشأن اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي).

²⁵ انظر الفقرة 19 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/11 (مذكرة عن تحديث قاعدة بيانات الويبو الإلكترونية بشأن اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي).

²⁶ انظر الفقرة 95 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/10 (التقرير)، والفقرات 344 و350 و352 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/11 (التقرير)، والفقرات 405 و406 و407 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/12 Prov. (التقرير).

²⁷ انظر الفقرة 41 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/3 (مسائل متعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور: عرض عام). انظر الفقرة 128 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/3 (التقرير).

²⁹ انظر الفقرات من 123 إلى 129 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3 (المبادئ التنفيذية لبنود الملكية الفكرية للاتفاقات التعاقدية المتعلقة بالنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع): "المبدأ المحتمل 1: ينبغي أن تقدم الحقوق والالتزامات ذات الصلة بالملكية الفكرية الواردة في البنود النموذجية للملكية الفكرية الاعتراف والدعم والحماية لجميع أشكال الإبداع والابتكار الإنساني الرسمي وغير الرسمي القائم على الموارد الوراثية المنقولة أو المتصل بها. المبدأ المحتمل 2: ينبغي أن تراعي الحقوق والالتزامات ذات الصلة بالملكية الفكرية الواردة في البنود النموذجية للملكية الفكرية الخصائص القطاعية للموارد الوراثية وأهداف وأطر السياسات المتعلقة بالموارد الوراثية. المبدأ المحتمل 3: ينبغي أن تكفل الحقوق والالتزامات ذات الصلة بالملكية الفكرية الواردة في البنود النموذجية للملكية الفكرية المشاركة الكاملة والفعالة لأصحاب المصالح المعنيين وتعالج المسائل المتعلقة بالعمليات ذات الصلة بالتفاوض على العقود وتطوير بنود الملكية الفكرية المتعلقة باتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع، بما ذلك على وجه خاص أصحاب المعارف التقليدية حيث تكون المعارف

واقترحت هذه الوثيقة أيضاً نهجاً من مرحلتين لوضع الممارسات التعاقدية التوجيهية والمبادئ التوجيهية والبنود النموذجية للملكية الفكرية المتعلقة بالاتفاقات التعاقدية الخاصة بالنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لأصحاب المصالح المختلفين واحتياجاتهم وللموارد الوراثية المختلفة وعمليات نقلها المختلفة في القطاعات المختلفة في السياسات العامة الخاصة بالموارد الوراثية. وتتمثل المرحلة الأولى في إجراء استقصاء منتظم للاتفاقات التعاقدية الفعلية على النحو الوارد أعلاه. وخصصت المرحلة الثانية "للمبادئ التي حددتها [اللجنة] لتطبيقها عند وضع الممارسات التوجيهية...، بالاستناد إلى الممارسات والبنود القائمة".³⁰ وناقشت اللجنة هذه المبادئ في دورتها الثانية (ديسمبر 2001).³¹ واختتم الرئيس الدورة قائلاً إنه يبدو أن اللجنة قد وافقت على النهج ذي المرحلتين المقترح لكي تواصل الأمانة العمل على النحو الوارد في الفقرات من 131 إلى 134 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3.

18. واقترحت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/9 أن يتواصل العمل، على أساس الأدلة التجريبية المقدمة في قاعدة بيانات العقود، لتطوير المبادئ التوجيهية أو أفضل الممارسات أو أي إرشاد آخر بشأن جوانب الملكية الفكرية في العقود والتراخيص المتعلقة بالنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع.³³ وأحاطت اللجنة في دورتها الخامسة (يوليو 2003) علماً بهذه الوثيقة وأرجأت مناقشتها إلى وقت لاحق.³⁴

19. وكما ورد في العرض العام للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/5 ("مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية في عقود النفاذ وتقاسم المنافع"): فقد أكملت اللجنة المرحلة الأولى من النهج ذي المرحلتين الذي وافقت عليه اللجنة في دورتها الثانية. وخصصت المرحلة الثانية المتفق عليها "للمبادئ التي حددتها [اللجنة] لتطبيقها عند وضع الممارسات التوجيهية...، بالاستناد إلى الممارسات والبنود القائمة". وبالإضافة إلى ذلك، حث مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الويبو منذ ذلك الوقت على "إحراز تقدم سريع في إعداد بنود نموذجية للملكية الفكرية يمكن النظر في إدراجها في الاتفاقات التعاقدية عند التفاوض على الشروط المتفق عليها".³⁵ وبناء على ذلك، تم إعداد الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/5 للمضي قدماً في هذه المرحلة الثانية.

20. واعتمدت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/5 على معلومات تم جمعها ومبادئ تم الاتفاق عليها أو تحديدها في الدورات السابقة للجنة، بغية المضي قدماً في مهمة إعداد الممارسات التعاقدية التوجيهية. وطبقت هذه المبادئ في شكل مشروع ممارسات تعاقدية توجيهية.³⁶ وفي الدورة السادسة للجنة (مارس 2004)، قدمت الدول الأعضاء تعليقات على هذه الوثيقة.³⁷ ولاحظ الرئيس أن بعض الوفود ذكرت أنها لم تجد الوقت الكافي لدراسة الوثيقة وطلبت مناقشتها في الدورة التالية للجنة، كما لاحظ أن أسئلة قد طرحت بشأن الأولوية التي ينبغي إيلاؤها للمسألة. وبناء على اقتراح الرئيس، أحاطت اللجنة

التقليدية مشمولة بالاتفاق. المبدأ المحتمل 4: ينبغي أن تميز الحقوق والالتزامات ذات الصلة بالملكية الفكرية الواردة في البنود النموذجية للملكية الفكرية بين الأنواع المختلفة لاستعمال الموارد الوراثية، بما فيها الاستعمالات التجارية وغير التجارية والعرفية."

30 انظر الفقرات من 131 إلى 134 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3 (المبادئ التنفيذية لبنود الملكية الفكرية للاتفاقات التعاقدية المتعلقة بالنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع).

31 انظر الفقرات من 13 إلى 19 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/5 (الموارد الوراثية: مشروع مبادئ توجيهية للملكية الفكرية فيما يتعلق بالنفاذ والتقاسم العادل للمنافع).

32 انظر الفقرة 99 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16 (التقرير).

33 انظر الفقرة 2 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/9 (الممارسات التعاقدية والبنود المتعلقة بالملكية الفكرية والنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع).

34 انظر الفقرة 121 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/15 (التقرير).

35 انظر الفقرة 5 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/5 (الموارد الوراثية: مشروع مبادئ توجيهية للملكية الفكرية في عقود النفاذ وتقاسم المنافع).

36 انظر الفقرة 6 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/5 (الموارد الوراثية: مشروع مبادئ توجيهية للملكية الفكرية في عقود النفاذ وتقاسم المنافع).

37 انظر الفقرات من 112 إلى 136 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/14 (التقرير).

علما بالبيانات والملاحظات التي طرحت وقررت العودة إلى تقديم مزيد من التعليقات والمدخلات ذات الصلة بالمسألة قبل 30 يونيو 2004، ليتم نشر صيغة منقحة للوثيقة تعرض على الدورة التالية للجنة.³⁸

21. وعقب صدور هذا القرار، دعمت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9 ("الموارد الوراثية: مشروع مبادئ توجيهية للملكية الفكرية فيما يتعلق بالنفاذ والتقاسم العادل للمنافع") المبادئ التي حددها أعضاء اللجنة والتي يمكن تطبيقها عند إعداد الممارسات التوجيهية، بالاستناد إلى المبادئ الأربعة التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثانية.³⁹ ودعيت اللجنة إلى الإحاطة علما بمضمون الوثيقة، والمبادئ التنفيذية المحددة لإعداد الممارسات التعاقدية التوجيهية، والاستخلاص المحتمل لأحكام تعاقدية نموذجية، والتحديث المرفق لمشروع الممارسات التعاقدية التوجيهية، والتعليق عليها، وإلى النظر في خيارات العمل المقبل، بما فيها تلك المحددة في الفقرات من 40 إلى 42 من الوثيقة المشار إليها أعلاه.⁴⁰ وفي الدورة السابعة للجنة (نوفمبر 2004)، تم الإعراب عن آراء مختلفة. وطرح عدد من التعليقات حول محتويات الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9 عبرت عن التأييد للعمل في المستقبل على النحو المقترح في الفقرة 43 من الوثيقة.⁴¹ وأعرب عدد من الوفود عن معارضتهم الشديدة للعمل المقبل المقترح في الفقرة 43 من الوثيقة وللتهج التعاقدية المنفصل فيها، وذكروا أن هذا النشاط سوف ينتقص حتماً من الأعمال الأخرى للجنة، لا سيما عند وضع الحالة المالية المتعسرة للمنظمة في الاعتبار. واختتم الرئيس حديثه في هذه الدورة قائلاً إنه لم يتم التوصل إلى إجماع على العمل المقبل للجنة في هذا المجال واقترح عدم اتخاذ قرار في هذه الدورة مع الاحتفاظ بالموضوع في جدول أعمال الدورة الثامنة للجنة.⁴²

22. تضمنت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/9 عرضاً عاماً لعمل اللجنة في مجال الموارد الوراثية، بما في ذلك عملها في مشروع المبادئ التوجيهية. وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الثامنة (يونيو 2005) بهذه الوثيقة ووثائق أخرى تتعلق بالبند الخاص بالموارد الوراثية في جدول الأعمال، كما "أحاطت علماً أيضاً بالآراء المتنوعة حول هذه المسألة." كما أن اللجنة "طلبت

38 انظر الفقرتين 138 و139 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/14 (التقرير).

39 انظر الفقرة 10 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9.

40 انظر الفقرات من 40 إلى 42 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9: "كانت جوانب الملكية الفكرية في الاتفاقات التعاقدية بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع محط تركيز كبير في أعمال اللجنة في مجال الملكية الفكرية والموارد الوراثية. وتستند هذه الوثيقة على المعلومات المجمعة والمبادئ المتفق عليها أو المحددة في دورات اللجنة الخمس الأولى بغية السير قدماً في مهمة تطوير دليل الممارسات التعاقدية. وهي تطبق تلك المبادئ في شكل مشروع دليل الممارسات التعاقدية الواردة في مرفق الوثيقة الحالية. ومن الممكن مباشرة الخطوات التالية في عمل اللجنة على ثلاثة مستويات: تطوير المبادئ العملية؛ وتطوير الأحكام النموذجية مثل تلك التي يشجع على وضعها قرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛ ومراجعة مشروع دليل الممارسات التعاقدية ومواصلة بلورته. وفي مناقشات دورة اللجنة السابعة، قد يرغب أعضاء اللجنة في التقدم بتعليقات إضافية على المبادئ العملية التي سبق تحديدها بهدف تطويرها ولهم أيضاً أن يعلقوا على الصيغة الأولى لمشروع دليل الممارسات التعاقدية الواردة في مرفق هذه الوثيقة. وعلى أساس ذلك النقاش، يمكن النظر في صيغة معدلة للمبادئ العملية كي تطورها اللجنة أو تعتمدها في المستقبل. ويمكن إعداد صيغة معدلة لمشروع المبادئ التوجيهية على أساس إسهامات إضافية تقدم في الدورة السابعة فضلاً عن التعليقات الإضافية والمداخلات والأمثلة المقدمة إلى الأمانة قبل 28 فبراير 2005. ويمكن صياغة تلك المبادئ التوجيهية وفقاً لإطار أعم في عمل اللجنة وإصدارها دون استباق طبيعة حصيلة أعمال اللجنة عموماً ولا استباق وضعها القانوني. ولم يؤخذ في مشروع دليل الممارسات التعاقدية ببعض المبادئ الإضافية التي حددت في مناقشات سابقة للجنة لما قد يكون لها من قرارات سياسية خاصة أو تطورات أخرى في سياق السياسة العامة. فبما يتعلق مثلاً بالاقترح الرامي إلى إنشاء محكمة خاصة للنظر في القضايا المتعلقة بعمود النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع، يمكن الأخذ به جزئياً من خلال وضع إجراءات بديلة مخصصة لتسوية المنازعات مع مراعاة الطابع الخاص بالمنازعات المتعلقة بجوانب الملكية الفكرية في الموارد الوراثية. ويمكن أن يتماشى ذلك والاقترح الذي تقدمت به مجموعة البلدان الآسيوية والصين بأن تبحث الويبو 'إمكانيات تقديم خدمات تسوية المنازعات بوسائل بديلة، مثل التحكيم والوساطة وغيرها من الإجراءات التي تناسب خصوصاً المشكلات المحيطة بقضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالمعارف التقليدية والفولكلور.'"

41 تذكر الفقرة 43 أن "اللجنة الحكومية الدولية مدعوة إلى الإحاطة علماً بمضمون هذه الوثيقة، والمبادئ التنفيذية المحددة لإعداد الممارسات التعاقدية التوجيهية، والاستخلاص المحتمل لأحكام تعاقدية نموذجية، والتحديث المرفق لمشروع الممارسات التعاقدية التوجيهية، والتعليق عليها، وإلى النظر في خيارات العمل المقبل، بما فيها تلك المحددة في الفقرات من 40 إلى 42 من الوثيقة المشار إليها أعلاه."

42 انظر الفقرة 201 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/15 (التقرير).

من الأمانة إعداد وثيقة تتضمن خيارات مواصلة العمل أو الاضطلاع بعمل إضافي، بما في ذلك العمل في مجالات [...] الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية في عقود النفاذ وتقاسم المنافع، وذلك للنظر فيها في دورتها الحادية عشرة.⁴³

23. وتضمنت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8(a) ("الموارد الوراثية: قائمة بالخيارات") خيارات مواصلة العمل أو الاضطلاع بعمل إضافي في مجالات الملكية الفكرية والموارد الوراثية. ويجري نص الخيار التاسع في الصفحات الاستهلاكية للوثيقة على النحو التالي "النظر في خيارات لمشاورات أصحاب المصالح حول مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الممارسات التعاقدية الواردة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9، ومواصلة تطويرها". وفي مرفق الوثيقة، وتحت عنوان "خيارات للأنشطة الممكنة فيما يتعلق بالشروط المتفق عليها بشأن تقاسم المنافع المصنف والعاقل"، يجري نص الخيار ج-2 على النحو التالي: "بالاستناد إلى المعلومات الإضافية المتاحة والمدرجة في قاعدة البيانات، قد ترغب اللجنة في النظر في العمل أكثر على وضع دليل الممارسات التعاقدية الواردة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9".⁴⁴ وناقشت الدول الأعضاء هذا الخيار في دورتي اللجنة الثانية عشرة (فبراير 2008) والثالثة عشرة (أكتوبر 2008).⁴⁵

24. وتم إعداد ونشر صيغة منقحة للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8(a) كوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6. ويجري نص الخيار ج-2 في مرفق هذه الوثيقة على النحو التالي: [مشروع مبادئ توجيهية للممارسات التعاقدية] "النظر في خيارات لمشاورات أصحاب المصالح حول مشروع المبادئ التوجيهية ومواصلة تطويرها بشأن الممارسات التعاقدية الواردة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9، بالاستناد إلى المعلومات الإضافية المتاحة والمدرجة في قاعدة البيانات الشبكية".

25. ودعت اللجنة، في دورتها السادسة عشرة (مايو 2010) "الأمانة إلى إعداد صيغة محدثة للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9 ("الموارد الوراثية: مشروع مبادئ توجيهية للملكية الفكرية فيما يتعلق بالنفاذ والتقاسم العادل للمنافع") وإاحتها للدورة التالية للجنة، كوثيقة إعلامية.⁴⁶

26. وعملاً بهذا القرار، تم إعداد الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12 ("مشروع مبادئ توجيهية للملكية الفكرية بشأن عقود النفاذ وتقاسم المنافع: صيغة محدثة"). وأدمجت في مشروع المبادئ التوجيهية المحدثة أمثلة متنوعة للبند التعاقدية الفعلية والنموذجية الواردة في قاعدة بيانات الويبو لنماذج العقود والواردة من الدول الأعضاء رداً على الاستبيانيين WIPO/GRTKF/IC/Q.2 و WIPO/GRTKF/IC/Q.6 توضح كيفية معالجة جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع في الاتفاقات القائمة (انظر المزيد تحت ج-1 أعلاه).⁴⁷

ج.3 دراسة حول ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية

جمع المعلومات، رتباً في شكل دراسات إفرادية، تصف ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية التي توسع نطاق مفاهيم الابتكار التوزيعي أو مفتوح المصدر من مجال حق المؤلف، بالاستفادة من تجارب مثل الترخيص العام للجمهور وغير ذلك من التجارب المماثلة في مجال حق المؤلف.

⁴³ انظر الفقرة 255 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/10/7 Prov. 2 (التقرير).

⁴⁴ انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/9 (الممارسات التعاقدية والبند المتعلقة بالملكية الفكرية والنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع)، والوثيقة

WIPO/GRTKF/IC/6/5 (الموارد الوراثية: مشروع مبادئ توجيهية للملكية الفكرية فيما يتعلق بالنفاذ والتقاسم المنصف للمنافع)، والوثيقة

WIPO/GRTKF/IC/7/9 (الموارد الوراثية: مشروع مبادئ توجيهية للملكية الفكرية فيما يتعلق بالنفاذ والتقاسم المنصف للمنافع).

⁴⁵ انظر الفقرتين 235 و 237 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/12/9 (التقرير)، والفقرة 162 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/11 (التقرير).

⁴⁶ انظر الفقرة 252 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/8 Prov. 2 (التقرير).

⁴⁷ انظر الفقرة 2 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12 (مشروع مبادئ توجيهية للملكية الفكرية بشأن عقود النفاذ وتقاسم المنافع: صيغة محدثة).

27. في الدورة السادسة للجنة (مارس 2004) قام ممثل مشروع المستهلكين المعني بالتكنولوجيا CPTech "بالإشارة إلى حركة برامج الحاسوب الحرة والترخيص العام لبرمجيات جنو GNU والمشتريات الإبداعية في مجال حق المؤلف. ويبحث الناس الآن فيما إذا كان من الممكن أن يوجد نموذج مناظر في مجال منح البراءات لإدخال رسالة اجتماعية على بعض أنواع اتفاقات الترخيص الطوعي".⁴⁸

28. وشملت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/9 خيارات متنوعة لأنشطة ممكنة يمكن أن تعالج جزئياً المسائل الموضوعية المذكورة أعلاه. ويجري نص الخيار ج-3 على النحو التالي "جمع المعلومات، ربّما في شكل دراسات إفرادية، تصف ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية التي توسّع نطاق مفاهيم الابتكار التوزيعي أو مفتوح المصدر من مجال حق المؤلف، بالاستفادة من تجارب مثل الترخيص العام للجمهور وغير ذلك من التجارب المماثلة في مجال حق المؤلف".⁴⁹ وفي الدورة الثامنة للجنة (يونيو 2005)، تقدم أحد الوفود بتعليقات عليه.⁵⁰ وأوضح ممثل مشروع المستهلكين المعني بالتكنولوجيا CPTech "أن استراتيجية الترخيص ببرامج الحاسوب، التي أعدها ريتشارد ستولمان وآخرون، نتجت عنها استراتيجية قانونية مهمة وفعالة لحماية معارف المجتمع. وأوصى الممثل بأن يضطلع المكتب الدولي بإعداد ورقة تصف النموذج السابق، ويرفع تقريراً عن نجاحه في حماية مصالح المجتمع العالمي لمؤلفي البرامج".⁵¹

29. في الدورة التاسعة للجنة (أبريل 2006)، عرض ممثل مشروع المستهلكين المعني بالتكنولوجيا CPTech اقتراحاً يعتمد على خبرة مجتمع البرامج الحاسوبية المجانية، وله آثار على مجموعة أوسع من المشكلات المتعلقة بالتملك غير المشروع، تشمل حالات مهمة تنطوي على أبحاث طبية بيولوجية حديثة. ويذكر تقرير الدورة أنه قال إن مجتمع البرامج الحاسوبية المجانية هو مجتمع أشخاص صنعوا شفرة برمجية، وتعاونوا في عمل البرامج الحاسوبية، وتشاركوا الشفرة مع غيرهم مجاناً. وقد واجهتهم مشكلة تملك غير مشروع. حيث كانت الشركات تأخذ الشفرة الواقعة في الملك العام، وتدخل عليها تغييرات، وتصنع نسخاً جديدة تجارية تتمتع بحماية حق المؤلف والأسرار التجارية والبراءات. ولم يكن المجتمع الذي صنع الشفرة الأولى قادراً على النفاذ إلى المنتجات الجديدة. وكان رد مجتمع البرامج الحاسوبية المجانية على هذه المشكلة مثيراً للاهتمام، لأنه كان جديداً من نوعه، ومثيراً للجدل، وناجحاً جداً. كما أنه كان وثيق الصلة بمناقشات الويو بشأن حماية المعارف التقليدية. حيث أن مجتمع البرامج الحاسوبية المجانية، تحت قيادة ريتشارد ستولمان ومؤسسة البرامج الحاسوبية المجانية، وضع استراتيجية ترخيص جديدة في مجال حق المؤلف، حول الترخيص العمومي الشامل لبرمجيات جنو GNU.⁵² وقد جعل هذا الترخيص من حق أي فرد أن يستخدم شفرة الترخيص العمومي الشامل لأي غرض، بما في ذلك الأغراض التجارية، دون دفع أي إتاوة. لكن في المقابل أصبح على مستخدم شفرة GPL'd أن يسمح لمجتمع برامج الحاسوب المجانية بالنفاذ المجاني للمنتج الجديد، بما في ذلك شفرة المصدر. وعلاوة على ذلك، أصبح يمكن للمنتج الجديد أن يتمتع أيضاً بحماية الترخيص العمومي الشامل لبرمجيات جنو. وكان سلوك الترخيص العمومي الشامل لبرمجيات جنو "الانتشاري" أو "الفيروسي" في غاية الأهمية والفعالية. ففي البداية، حسب قول الممثل، تعرض الترخيص العمومي الشامل لهجوم حشد من النقاد باعتباره "شيوعياً"، أو ضد الرأسمالية، أو مفرط التقييد، أو غير عملي. لكن مع مرور الوقت، أخذت شركات عديدة في مجال البرامج الحاسوبية والحواسيب تنظر إلى الترخيص العمومي الشامل لبرمجيات جنو كأداة نافعة جداً لضمان بقاء المنتجات المعرفية المتوصل إليها بمجهود مشترك كمورد متاحة على نطاق واسع. ورأى ممثل مشروع المستهلكين المعني بالتكنولوجيا CPTech أن قصة الترخيص العمومي الشامل لبرمجيات جنو ليست ببعيدة عن موضوع المعارف التقليدية أو الموارد الوراثية. فقد كان مجتمع برامج الحاسوب المجانية، في جوانب كثيرة، مشابهاً للمجتمع الذي أنشأ المعارف التقليدية. وكان الفرق أن مؤلفي برامج الحاسوب كانوا يتمتعون بحق ملكية

48 انظر الفقرة 136 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/14 (التقرير).

49 انظر الفقرة 51 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/9 (عرض عام لعمل اللجنة في مجال الموارد الوراثية).

50 انظر الفقرة 170 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/15 Prov. (التقرير).

51 انظر الفقرة 184 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/15 Prov. (التقرير).

52 يمكن العثور على مزيد من المعلومات عن الترخيص العمومي الشامل لبرمجيات جنو على الموقع التالي:

<<http://www.gnu.org/copyleft/gpl.html>>.

تلقائي، هو حق المؤلف، الذي كان يسهل الحصول عليه (لعدم وجود إجراءات شكلية في ظل اتفاقية برن)، والذي كان بوسعهم الترخيص به وفقا لمجموعة متنوعة من الشروط. وإذا كان الحق الخاص يضمن حقوقا استثنائية في المعارف التقليدية/الموارد الوراثية، لوفر ذلك بعض الفرص للبحث عن التأجير عندما يستخدم الناس تلك الموارد، لكن هذا النهج كان من الممكن أيضا أن ينشئ أو يؤدي إلى آليات احتكار للمعارف، وستكون هذه نتيجة سيئة إذا فعل الجميع الشيء نفسه. وأضاف أن معظم البلدان النامية لا تستورد المعارف التقليدية والموارد الوراثية، وهي لذلك تحتاج للنظر في النظام باعتبارها مالكة ومستهلكة في الوقت نفسه. وإذا لم تعترف بلدان أخرى بالنظام الخاص لأحد البلدان، فإن ذلك كان يضر بمستهلكيه هو فقط. وقد ركز الاقتراح على استراتيجية مختلفة للنظام الخاص. فموجب هذا الاقتراح، لا ينطبق حق المعارف التقليدية/الموارد الوراثية على أي استخدام للمعارف التقليدية/الموارد الوراثية لا يحمل براءة. لكن عند وجود اختراع يحمل براءة يستخدم المعارف التقليدية/الموارد الوراثية، يوجد التزام على صاحب البراءة بأن يحصل على ترخيص بالمعارف التقليدية/الموارد الوراثية. لكن لتجنب الاحتكار ولتشجيع الابتكار، يمكن أن يوجد ترخيص شامل إجباري إلزامي لكل من الاختراع حامل البراءة والحق الخاص. فصاحب البراءة يضمن النفاذ إلى المعارف التقليدية/الموارد الوراثية، لكن صاحب المعارف التقليدية/الموارد الوراثية (أو أصحابها) يضمن أيضا (أو يضمنون) النفاذ إلى الاختراع حامل البراءة. وهكذا، فإنه بموجب نهج الترخيص الشامل تنقل القدرة الاحتكارية للاختراع حامل البراءة عما إذا كانت المعارف التقليدية/الموارد الوراثية واقعة في الملك العام. ذلك لأن أصحاب المعارف التقليدية/الموارد الوراثية سيكون لديهم الحق في خوض منافسة مباشرة مع صاحب البراءة، إذا ما اختاروا ذلك. وقد كانت هناك سابقة لذلك في أوروبا. حيث نص التوجيه الأوروبي بشأن حماية الاختراعات البيوتكنولوجية على ترخيص شامل إلزامي بين أصحاب الاختراعات الحاصلة على براءات وأصحاب التحسينات في البذور المحمية بحقوق الأصناف النباتية (انظر المادة 1.12). واعتمدت المفوضية الأوروبية هذا النهج لأنها أرادت إضعاف القدرة على احتكار البذور التي يتمتع بها أصحاب البراءات في الولايات المتحدة، مونسانتو ودوبون. وفي مراجعات لاحقة، تبين أن برنامج الترخيص الشامل الإلزامي يعزز النفاذ إلى الابتكارات. ويمكن استخدام نهج مماثل مع المعارف التقليدية/الموارد الوراثية. لأن اتفاق تريبس قضى بضرورة وجود مكافأة من صاحب المعارف التقليدية/الموارد الوراثية لصاحب البراءة، وذلك لاستخدام الاختراع الذي يحمل البراءة. لكن مع إمكانية وجود مكافأة أيضا من صاحب البراءة لصاحب المعارف التقليدية/الموارد الوراثية. وقد يعطي هذا إطارا نافعا للوفاء بالتزامات اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تقاسم المنافع. ومن الممكن أن يعمل بوضوح في صالح أحد البلدان النامية إذا طُبق داخل حدوده فقط - حيث يمكن أن يحصل على إتاوات من أصحاب البراءة، ويمكن أيضا أن يكون له الحق في استخدام الاختراع الذي يحمل البراءة بموجب الترخيص الشامل الإلزامي. كما أن تطبيق نهج ينطوي على تجميع المعارف التقليدية/الموارد الوراثية عبر الحدود فعالا على وجه الخصوص في دعم الاعتراف بالنظام. فإذا كان بلد (مجمع) "يملك" معارف تقليدية/موارد وراثية مستعدا لتجميع موارده مع بلد (مجمع) آخر، فإن الشريك الجديد في ملكية المعارف التقليدية/الموارد الوراثية قد يكون لديه حافز للاعتراف بنظام الترخيص الشامل، لأنه قد يزوده بنفاذ أكبر إلى الاختراع حامل البراءة. والبلد (المجمع) الذي لديه معارف تقليدية/موارد وراثية قليلة يمكن أن يستفيد من كل من النفاذ الأكبر إلى الاختراع حامل البراءة ومن نقل القدرة على احتكار البراءة. أما البلد (المجمع) الذي لديه وفرة من المعارف التقليدية/الموارد الوراثية، فيمكن أن يستفيد من قبول أكبر لحقه الخاص، بما في ذلك الحصول على مكافأة نظير استخدام المعارف التقليدية/الموارد الوراثية في سوق أكبر من البلدان (المجمعات) التي تنضم للتجمع.⁵³

30. حددت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8(a) ("الموارد الوراثية: قائمة بالخيارات") خيارات لمواصلة العمل في مجالي الملكية الفكرية والموارد الوراثية أو القيام بعمل إضافي فيها. ويجري نص الخيار العاشر في الصفحات الاستهلاكية للوثيقة على النحو التالي: "وضع الدراسات الفردية ووصف ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية التي توسع مفاهيم الابتكار التوزيعي أو المصادر المفتوحة من حق المؤلف، بالاستناد إلى تجارب مثل الترخيص العام للجمهور أو أشكال أخرى من التجارب في مجال حق المؤلف."⁵⁴ وفي مرفق الوثيقة، تحت عنوان "خيارات للأنشطة الممكنة فيما يتعلق بالشروط المتفق

⁵³ يمكن العثور على البيان كاملا في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/14 Prov. (التقرير)، الفقرة 244.

⁵⁴ انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8 (A) (الموارد الوراثية: قائمة بالخيارات)، الفقرة 3.

عليها بشأن تقاسم المنافع المصنف والعاقل"، جرى نص الخيار ج-3 على النحو التالي: "جمع المعلومات، ربّما بشكل دراسات فردية، تصف ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية التي توسّع نطاق مفاهيم الابتكار التوزيعي أو مفتوح المصدر من مجال حق المؤلف، بالاستفادة من تجارب مثل الترخيص العام للجمهور وغير ذلك من التجارب المماثلة في مجال حق المؤلف". وقد ناقشت الدول الأعضاء هذا الخيار في الدورة الثانية عشرة للجنة (فبراير 2008).⁵⁵

31. أعدت نسخة منقحة من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8(a) ونُشرت كوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6. وفي مرفقها، ينص الخيار ج-3 على ما يلي: [دراسة حول ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية] "جمع المعلومات، ربّما في شكل دراسات فردية، تصف ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية التي توسّع نطاق مفاهيم الابتكار التوزيعي أو مفتوح المصدر من مجال حق المؤلف، بالاستفادة من تجارب مثل الترخيص العام للجمهور وغير ذلك من التجارب المماثلة في مجال حق المؤلف".

32. وناقشت الدول الأعضاء هذا الخيار في الدورات السادسة عشرة (مايو 2010) والثامنة عشرة (مايو 2011) والتاسعة عشرة (يوليو 2011) للجنة، وأيضاً في اجتماع الفريق العامل الثالث ما بين الدورات (فبراير 2011).⁵⁶

33. وقد أبدت الوفود في الدورات المذكورة فهماً متبايناً وآراء مختلفة بشأن الاقتراح. حيث رأت بعض الوفود أنه يجب أن يتسع ليشمل كل ممارسات الترخيص، وليس فقط الترخيص المرتبط بحق المؤلف. ونادى أحد الوفود بضرورة توضيح نطاق أية دراسة وتركيزه إذا جرى تنفيذها. ورغب وفد آخر في الاطلاع على سبل بديلة للترخيص والتفاصيل التقنية المتصلة بهذه المبادرات. وطلب آخر النظر في أمثلة "من الواقع" وتجارب وطنية لأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع القائمة. وأبدى وفد عدم تأييده لهذا الخيار. كما أبدى أحد ممثلي الشعوب الأصلية عدم يقينه بشأن نفع الدراسة المقترحة في تطبيقها على الموارد الوراثية وكان يرغب في بعض الدراسات لإثبات ذلك. وعلل ذلك بأنه من الضروري أن يتم التأكد من أن نماذج الترخيص المفتوح قد زودت الشعوب الأصلية والجماعات المحلية بآليات الرقابة التي تريدها، وأن تلك النماذج تسمح لهذه الشعوب والجماعات بتحقيق تقاسم المنافع الذي كانت تسعى إليه، وبالشكل الذي كانت تسعى إليه.

34. مع وضع كل هذا في الاعتبار، أشار الرئيس في الدورة التاسعة عشرة للجنة (يوليو 2011) إلى أنه لم يتم إجراء الدراسة المتعلقة بممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية. وأشار إلى أن اللجنة لها أن تصدر تعليماتها إلى الأمانة لتقوم بذلك إذا رُئي أنه نشاط له أهمية.⁵⁷

35. ترحب الأمانة بأية توجيهات من اللجنة بشأن نطاق أية دراسة مماثلة يلزم إجراؤها.

[نهاية المرفق والوثيقة]

⁵⁵ انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/12/9 (التقرير)، الفقرتين 231 و 237.

⁵⁶ انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/8 Prov. (التقرير)، الفقرات 232 و 234 و 235، والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/10 (الخيارات بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية: ملخص مناقشات الفريق العامل الثالث ما بين الدورات)، الفقرات 91 و 94 و 98 و 102، والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/11 (التقرير)، الفقرات 344 و 350 و 352، والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/12 Prov. (التقرير)، الفقرات 405 و 406 و 407.

⁵⁷ انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/12 Prov. (التقرير)، الفقرة 404.